حماية المستهلك من مخاطر القرض الاستهلاكي في القانون الجزائري

Consumer protection againnst consumer loan risk in algrian law

مروى محجوب بوكريس [1]*، إيمان أمحمدي بوزينة [2]

[1] كلية الحقوق جامعة غليزان (الجزائر)،

البريد الإلكتروني: marwa.mahadjoubboukris@univ-relizane.dz

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان (الجزائر)

البريد الإلكتروني: imanemhammedi1@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/05/12 تاريخ القبول: 2022/05/30 تاريخ النشر: 2022/06/30

ملخص:

يعتبر القرض الاستهلاكي آلية من الآليات الاقتصادية المقررة لدعم القدرة الشرائية للمستهلك، والمساعدة لتلبية متطلباته المعيشية لاسيما في ظل الظروف الاقتصادية المتسمة بالتقشف وانحفاض العائدات والمداخيل، إلا أنه على الرغم من الميزات التي يتسم بها مثل هذا النوع من العقود، نجده في المقابل يشكل خطرا على المستهلك المقترض، الذي غالبا ما نجده يفتقد إلى الخبرة والدراية بالمعلومات المتعلقة بالخدمة المعروضة، لاسيما أن أغلب العروض الصادرة من مؤسسات الائتمان تتبع أساليب مغرية، لاتسمح للمستهلك بتكوين صورة واضحة وسليمة على الخدمة المراد اقتناؤها، فيقدم على الاقتراض دون دراسة متأنية وتروٍ كافٍ. وحماية للمستهلك المقترض من مخاطر القرض الاستهلاكي أقر المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-114 - المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي- جملة من الآليات والضمانات الحمائية لمصلحة المستهلك المقترض في مواجهة المقرض، في محاولة من المشرع لإعادة التوازن المفقود بين المراكز القانونية المتعاقدة عبر كافة مراحل العقد بدءا من التفاوض ووصولا إلى تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي.

كلمات مفتاحية: القرض الاستهلاكي؛ المستهلك المقترض

*المؤلف المرسل

Abstract:
The consumer loan is one of the economic mechanisms established to support the purchasing power of the consumer, and to help meet his living requirements, especially in light of economic conditions characterized by austerity and low returns and incomes. The borrower, who often lacks experience and knowledge of the information related to the offered service, especially since most bank offers follow tempting methods that do not allow the consumer to form a clear and sound picture of the service to be purchased, so he borrows without careful study and sufficient consideration. In order to protect the consumer borrower from the risks of the consumer loan, the Algerian legislator approved by Executive Decree No. 15-114 - related to the conditions and modalities of offers in the field of consumer credit - a set of protective mechanisms and guarantees for the benefit of the consumer borrower in the face of the lender, in an attempt by the legislator to restore the lost balance between legal centers The contracting party goes through all phases of the contract, starting from negotiation to implementing the consumer loan contract.
Keywords: Consumer loan ; lender; borrower consumer.

مقدمة:

شهد العالم المعاصر منذ التسعينات القرن الماضي وحتى يومنا هذا فيضا من التطورات على العديد من المستويات الاقتصادية والاجتماعية، أثرت بشكل كبير على السلوك الاستهلاكي للأفراد، فقد برزت حاجيات جديدة ومتنوعة لا يستطيع معها الفرد تلبيتها، لاسيما من قبل الأفراد المنتمين إلى الطبقات الاجتماعية ذات الدخل المحدود. مما أدى إلى خلق تقينيات وصيغ تعاقدية جديدة تتماشى والقدرة الشرائية للمستهلكين، تقنيات من شأنها أن تسمح للفرد بالحصول على سلعة أو خدمة معينة حالا، على أن يؤدى قيمتها لاحقا وهذا ما يصطلح عليه في اللغة القانونية والاقتصادية ب: "القرض الاستهلاكي".

ويعتبر القرض الاستهلاكي آلية من الآليات الاقتصادية المقررة لدعم القدرة الشرائية للمستهلك، والمساعدة لتلبية متطلباته المعيشية لاسيما في ظل الظروف الاقتصادية المتسمة بالتقشف وانحفاض العائدات والمداخيلفهو عقد يلتزم بمقتضاه المقرض بمنح ائتمان للمقترض على شكل وفاء مقسطا أو مجزأ لتسديد القرض أو أداء ثمن السلعة أو تقديم خدمة

موجهة للاستعمال الشخصي أو الأسري كشراء سيارة أو أجهزة كهرومنزلية.

إلا أنه على الرغم من الميزات التي يتسم بها مثل هذا النوع من العقود، نجده في المقابل يشكل خطرا على المستهلك المقترض، الذي غالبا ما نجده يفتقد إلى الخبرة والدراية بالمعلومات المتعلقة بالخدمة المعروضة، لاسيما أن أغلب العروض الصادرة من مؤسسات الائتمان تتبع أساليب مغرية، لاتسمح للمستهلك بتكوين صورة واضحة وسليمة على الخدمة المراد اقتناؤها، فيقدم على الاقتراض دون دراسة متأنية وتروٍ كافٍ لشروط القرض، مما قد يؤدي لاحقا إلى عجز المستهلك المقترض على تسديد الأموال المقترضة أو توقفه على دفع الأقساط المستحقة في الآجال المتفق عليها، فيصبح في وضعية المديونية المفرطة.

وحماية للمستهلك المقترض من مخاطر القرض الاستهلاكي، أقر المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-114 - المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي[1] جملة من الآليات والضمانات الحمائية لمصلحة المستهلك المقترض في مواجهة المقرض، في محاولة من المشرع لإعادة التوازن المفقود بين المراكز القانونية المتعاقدة عبر كافة مراحل العقد بدءا من التفاوض ووصولا إلى تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي.

بناء على ما تقدم واستنادا لأهمية موضوع الدراسة الذي يتمحور حول أفكار قانونية محضة، ويثير عدة نقاشات نظرا لوضعيته الحديثة، نطرح الإشكالية التالية: ماهي الآليات القانونية المكرسة لحماية المستهلك المقترض من مخاطر القرض الاستهلاكي؟.

وقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي في دراسة هذه الإشكالية، وذلك من خلال استقراء وتحليل نصوص المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي لبيان مدى قدرة وفعالية الأحكام التي وردت فيه في كفل حماية فعالة للمستهلك المقترض، بالاضافة إلى المنهج المقارن من أجل إجراء مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، بغاية تحديد مواطن النقص واستدراكها في مشاريع قوانين الاستهلاك الائتماني

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، المؤرخ في 23 رجب 1436 الموافق ل12 ماي 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة في 24 رجب 1436 الموافق ل13 ماي 2015.

مستقبلا وجوابا على الإشكالية سالفة الذكر تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين؛ يتضمن المبحث الأول مظاهر حماية المستهلك المقترض عند تكوين عقد القرض الاستهلاكي، بينما تم تخصيص المبحث الثاني مظاهر حماية المستهلك المقترض عند تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي.

المبحث الأول:

مظاهر حماية المستهلك المقترض عند تكوين عقد القرض الاستهلاكي

يعد القرض الاستهلاكي صورة من صور الائتمان الحديثة، وأكثرها شيوعا في أوساط الطبقة التي تعاني من محدودية في الدخل، لما يساهم في تلبية الحاجيات الاستهلاكية من جهة، ورفع وتيرة الانتاج الوطني من جهة أخرى، غير أنه بالمقابل يعتبر من العقود الاستهلاكية التي تحمل في طياتها مخاطر متعددة على المستهلك الذي يشكل الحلقة الأضعف في العلاقة الاستهلاكية، تبعا لعدم درايته وعلمه الكافي لمضامين القروض الاستهلاكية مقارنة بالمهني - المؤسسات المانحة للقرض- الذي يتمتع بالخبرة مما يسمح له بالتفوق معرفيا واقتصاديا لا سيما وأن أغلب الإعلانات البنكية ووسائل الدعاية تتبع أساليب مغرية وجذابة، تستجعل من إقدام المستهلك المقترض على التعاقد دون دراسة متأنية، مما يؤثر بشكل جلي على إرادة المستهلك المقترض، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري لتكريس آليات حمائية من شأنها حماية رضا المستهلك المقترض، كتقرير حق المستهلك المقترض في الإعلام (المطلب الأول) ، ومنحه مهلة للتفكير والتروي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقرير حق المستهلك المقترض في الإعلام

أوقع المشرع الجزائري في ذمة المقرض – المؤسسات المانحة للقرض- التزاما مفاده إعلام المستهلك المقترض بكافة البيانات المتعلقة بالقرض محل الاقتراض، بغية تنوير إرادة المقترض بمضمون العقد، وحتى يتمكن المقترض من الإلمام بكافة تفصيلات عقد القرض المراد إبرامه[1]،

[1]- بوالكور رفيقة، الالتزام بإعلام الزبون المستهلك في مجال القروض البنكية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، جانفي 2018، ص. 12 ،ينظر كذلك مخالدي عبد القادر، التزامات المقرض في مرحلة ما قبل التعاقد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017، ص. 110.

وذلك بسبب وجود اعتبارات معينة ترجع أساسا إلى طبيعة العقد، و صفة طرفيه، فبتصفح قوانين الاستهلاك في المنظومة التشريعية الجزائرية نجد أن المشرع الجزائري قد تم تقرير حق المستهلك المقترض في الإعلام بشكل صريح بموجب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي على أنه: "... يجب أن يتضمن عرض القرض الاستهلاكي معلومات صحيحة ونزيهة توضح على الخصوص عناصر العرض وكيفيات الحصول عليه، وكذا حقوق وواجبات أطراف عقد القرض".

هذا وأقر المشرع الجزائري في ذات المرسوم على إلزامية إحتواء كل عرض لقرض استهلاكي على بيانات متمثلة في تعيين الأطراف والموضوع والمدة والمبلغ الخام والصافي للعرض وكيفيات التسديد والأقساط، وكذا نسبة الفوائد الاجمالية والشروط المؤهلة للقرض والملف المطلوب والضمانات المقدمة تطبيقالنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 السالف الذكر.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري حرص على أن يزود المستهلك بالمعلومات الموضوعية الكاملة حول القرض الذي سيمنح له بحيث تعتبر المعلومات في هذه المرحلة –تكوين العقد- أكثر دقة، غير أنه اكتفى بالجزاء الجزائي حال مخالفة الالتزام بالاعلام[1] – غرامة مالية تتروح بين 500000 إلى 1000000 دج – دون أن يتطرأ إلى الجزاء المدني حيال عدم تنفيذ هذا الالتزام – الالتزام بالاعلام- من قبل المؤسسات المانحة للقروض مقارنة بنظيره المشرع الفرنسي إذ أقر بحرمان المقرض من الحق في الفوائد وأن المقترض لا يلتزم إلا برد مبلغ القرض في تاريخ الاستحقاق تطبيقالنص المادة **L 341-40** من قانون الاستهلاك الفرنسي[2].

المطلب الثاني: منح المستهلك المقترض مهلة للتفكير والتدبر

حماية لرضا المستهلك المقترض من مخاطر القرض الاستهلاكي، أقرت التشريعات الحديثة – على غرار التشريع الفرنسي- مهلة للتفكير والتروي قبل إبرام النهائي للعقد، كأحد الامتيازات والضمانات الحمائية المقررة للمقترض في مواجهة المقرض، ذلك لما تتيحه للمستهلك من

[1]- قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك المؤرخ في 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

[2] - Ordonnance n°2016-301, durelation à la partie l'égislative du code dela consommation 14mars2016,JORF n°171.

فرصةللتدبر في العرض المقدم من قبل المقرض وتفحصه قبل الإقدام على إبرامه، وبشكل أدق هي عبارة عن إعطاء المستهلك مدة زمنية للتفكير والتدبر في مدى ملائمة العرض المقدم له قبل ارتباطه بالعقد نهائيا يلتزم المقترض خلال هذه المدة بالإبقاء على العرض ولايستطيع أن يعدل عن إيجابه إلى حين انتهاء هذه المدة[1].

وقد نص المشرع الجزائري بشكل ضمني على منح مهلة التفكير للمستهلك المقترض في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 السالف الذكر ، غير مبرزا للمدة الزمنية التي يلتزم فيها المقرض بالبقاء على عرضه، عكس المشرع الفرنسي الذي تناول مهلة التفكير في مجال الائتمان بشكل صريح في نص المادة **L 312-18** من قانون الاستهلاك مبينا المدة الزمنية التي يلتزم فيها مانح الائتمان بالإبقاء على عرضه والممثلة في مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من يوم إعلانه[2].

وتأسيسا على ماسبق يستوجب على المشرع الجزائري النص بشكل صريح على منح المستهلك المقترض مهلة للتفكير مبرزا لكافة الأحكام المتعلقة بها أسوة بنظيره الفرنسي، ذلك باعتبار أنها من أهم الآليات الحمائية الوقائية للمستهلك في مجال الائتمان، بحيث تلزم المؤسسات الائتمانية بالإبقاء على عرضهم لمدة معينة من الزمن، تسمح على اثرها للمستهلك بقراءة العرض بهدوء وتأني مع إمكانية طلب النصيحة والاستفسار عن الفائدة المرجوة من هذا العرض[3].

[1]- بن موسى نوال، باسم شهاب، أحكام عقد القرض الاستهلاكي في القانون الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، مجلة العلوم القانونية، المجلد 06، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مارس 2021، ص.58.

[2]- جريفلي محمد، شريف بحماوي، حماية المستهلك في عقد القرض في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنغست، الجزائر، العدد 11، جانفي 2017، ص. 32.

[3]- نبيل ابراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص. 24.

المبحث الثاني:

مظاهر حماية المستهلك المقترض عند تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي

إزاء ما تشهده المعاملات الائتمانية من تفاوت في مراكز القانونية بين جمهور المستهلكين وجمهور المؤسسات الائتمانية، وما تحتويه من مخاطر تمس بمصالح المستهلك على وجه الخصوص، باتت حمايته تشكل ضرورة ملحة ومطلبا مهما لا يمكن اهماله، لاسيما في مرحلة تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي، إذ في الغالب ما يبرم المقترض العقد تحت طائلة الإغراء الممارس من قبل المؤسسات الائتمانية دون دراسة متأنية او تروٍ كافٍ، مما يؤدي لاحقا إلى عجزه عن دفع مبلغ الاقتراض، الأمر الذي استوجب معه على المشرع ايجاد آليات علاجية تكفل حماية أمن المستهلك من مخاطر المعاملات الائتمانية على غرار تقرير حق العدول(المطلب الأول) وانشاء أجهزة مركزية لمعالجة مشاكل العجز عن الدفع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إقرار حق العدول

حماية للمستهلك من مخاطر القرض الاستهلاكي، أقرت التشريعات الحديثة حق العدول عن العقد، كضمانة حمائية مقررة لمستهلك المقترض في مواجهة المؤسسات الائتمانية، ذلك من أجل إزالة الضرر عن المستهلك وتخليصه من عقدٍ أبرمه بعجالة دون تروي وتمهل.

ويعرف حق العدول على أنه: " وسيلة بمقتضاها يسمح المشرع للمستهلك بأن يعيد النظر من جديد، ومن جانب واحد في الإلتزام الذي ارتبط به مسبقا"[1] ، كما يعرف أيضا على أنه: "منح المستهلك الحق في إرجاع السلعة أو رفض الخدمة خلال مهلة معينة من استلام السلعة أو إبرام العقد بالنسبة للخدمة دون إبداء أي مبررات"[2].

فهو مكنه تمنح للمستهلك المقترض بموجبها يتمكن من التراجع عن العقد بعد إبرامه بإرادة منفردة خلال فترة زمنية محددة إتفاقا أو قانونا دون حاجة لتبرير موقفه للمؤسسات

[1]- خلفي عبد الرحمن، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الانسانية، المجلد 27، العدد 01، فلسطين، 2013، ص.13.

[2]- سليمان براك دايح الجميلي، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، العدد04، العراق، 2005، 168.

الائتمانية ودون تحمله أي تعويض أو تبعات.

وبتصفح نصوص المرسوم التنفيذي رقم 15-114 السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري أقر حق المقترض في العدول عن العقد في نص المادة 11 الفقرة 2 التي تنص على أنه: " ... غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية 8 أيام عمل تحسب من تاريخ إمضاء العقد طبق للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

ومن ثم نجد أن حق العدول مقيدا بمجموعة من الضوابط الغاية منها التطبيق السليم والمبرر لهذا الحق، حيث لابد أن يمارس في آجل مدته ثمانية 8 أيام من يوم ابرام العقد، ذلك باعتبار أن العدول حق مقرر للمقترض دون سواه، يجب ألا يكون على حساب مضرة المؤسسات الائتمانية، لاسيما عند انتفاء أي مبرر للعدول، فالغاية من إقرار حق العدول عن عقد القرض الاستهلاكي هي حماية رضا المستهلك المقترض الذي يكون ضحية الإغراء الدعائي الممارس من قبل المؤسسات المانحة للقرض ، وكذا إعادة التوازن إلى العلاقة بين المقترض والمقرض.

وإن ارتباط عقد القرض الاستهلاكي بحق العدول يجعله محاطا بحالة من الشك وعدم الاستقرار طيلة مدة العدول، ويتفق حق العدول من حيث المبدأ مع النظرية العامة في جانب، وهو الانعقاد الفوري للعقد بمجرد اتفاق المتعاقدين، لكنه يخالفها في جانب نقض العقد وهو تعليق نفاذ العقد بين الأطراف وعدم لزومه تجاه المقترض طوال مدة الرجوع[1].

فعند ثبوت حق العدول وقبل إعماله، لا يلزم البائع بوفاء بالتزامه المتعلق بالتسليم، ما مقترض بقبول منح القرض وما دام في إمكان المقترض أن يمارس حقه في الرجوع، غير أنه إذا قدم المقترض طلبا يلتمس فيه تسليم السلعة في الحال، فإن أجل التراجع المخول للمقترض ينتهي عند تاريخ التسليم أو تقديم الخدمة، كما لا يمكن أن يستلم البائع من المشتري أي دفع آخر في شكل من الأشكال ولا إيداع زيادة على جزء من الثمن الذي وافق المشتري على دفعه نقدا ما لم العقد المتعلق بعملية القرض نهائيا- تطبيقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي

[1]- مريم معنصري، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي، أطروحة دكتوراه، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص. 83.

رقم 15-114 السالف الذكر-، فضلاعن ذلك إذا لم يتحصل البائع على الموافقة المسبقة للقرض، فلا يمكن اكتتاب أي التزام من طرف المشتري اتجاهه –البائع- تطبيقالنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 السالف الذكر[1].

أما إذا مارس المقترض حقه في العدول ترتب على ذلك إعادة العقد إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد دون دفع أي تعويض، ويتبع ذلك عدم سريان عقد البيع الممول منه قبل القرض المعدول عنه، أما إذا انقضت المدة دون أن يمارس المستهلك حقه في العدول، يصبح العقد نهائياومنتجالآثاره القانونية وملزمالطرفيه[2].

المطلب الثاني: اشكالية سداد القرض الاستهلاكي

أدى تطور الائتمان وأساليب الإشهار والتسويق بالمستهلكين إلى الاقتراض، حتى أصبح ارتفاع مديونية الأفراد والأسر من المشاكل المستعصية التي يعاني منها المجتمع الاستهلاكي اليوم، ذلك لأن ضعف الدخل الفردي للمستهلك ومتطلبات الحياة اليومية جعلت من عملية قروض الاستهلاك منفذ للحصول على السلع والخدمات التي تتسم بالضرورية في مجتمع يغلب عليه الطابع الاستهلاكي دون الانتظار لزمن طويل من أجل توفير ثمنها[3].

ولم يقتصر الأمر إلى هذا الحد بل تعداه إلى اقتناء مشتريات غير ضرورية وبدون تروٍ كافٍ نتيجة لتسهيلات منح القروض، لاسيما أنها تعطى لأفراد لايتمتعون بالملاءة لا على الصعيد القانوني والمالي، الأمر الذي ينجر عنه سوء تقدير عبء التعهدات المستقبلية[4]، وعجز المقترض على دفع مبلغ الاقتراض في مواعيد استحقاقها، مما يجعله في وضعية تراكم الديون –المديونية المفرطة- ، وينعكس سلبا على سير عملية الائتمان.

وحملية للمقترض من الولوج في دوامة الاقتراض وتحمله مديونية مفرطة قد لا تسمح له

---

[1]- بن موسى نوال، باسم شهاب، المرجع السابق، ص. 62.

[2]- محمد جريفلي، شريف بحماوي، المرجع السابق، ص. 41 ،ينظر كذلك بن موسى نوال، باسم شهاب، المرجع السابق، ص. 62.

[3]- معنصري مريم، هميسي رضا، المعالجة التشريعية لوضعية تراكم ديون المقترض " القرض الاستهلاكي نموذجا"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، ورقلة، 2020، ص. 428.

[4]- نفس المرجع.

الوفاء بالتزاماته التعاقدية، أقر المشرع الجزائري آليات قانونية من شأنها أن توفر حماية فعالة للمستهلك، حيث نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 السالف الذكر على أنه: "لايمكن أن يفوق المبلغ الشهري الإجمالي المتعاقد عليه من طرف المقترض بأي حال من الأحوال 30% من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظام، وذلك تفاديا لمديونية الزبون الزائدة."، وعليه نجد أن المشرع قد قيد المؤسسات المانحة للقروض بعدم تجاوز المبلغ الشهري لتسديد القرض نسبة 30% حتى لا يؤدي الاسراف في الاستدانة إلى عجز المقترض وبالتالي تخلفه عن الدفع عند تاريخ الاستحقاق.

وتطبيقا لمضمون نص المادة 06 المذكورة أعلاه سعى المشرع الجزائري إلى تقرير ما يسمى ب: "مركزية المخاطر" كآلية مؤسساتية تمكن من تجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط، بغية الحد من المخاطر الناتجة عن التوسع غير المحسوب في منح هذا النوع من الائتمان، ذلك لأن عدم رجوع البنك لمركزية المخاطر للاستعلام عن حالة العميل المالية قبل منحه القرض قد يترتب عليه مخالفة قواعد وأسس منح البنك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة الصادرة عن البنك المركزي، لاسيما عن حالة العميل ومدى قدرته المالية على الوفاء بالقرض، فهي مصلحة تسهل على البنك عملية التحقق من الوضعية المالية للعملاء والتزاماتهم الاجمالية ومدى قدرتهم على دفع مبالغ القرض، فضلا عن معرفة مدى احترام شروط منح القروض الاستهلاكية التي تفرضها الأنظمة والقوانين[1].

وإذا لم تتمكن المؤسسات الائتمانية استنادا إلى مركزية المخاطر في منع تحقق مخاطر القرض كان عليها الانتقال إلى الجانب العلاجي لاستفاء الحقوق المستحقة، حيث تجدر الإشارة إلى أن المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 15-114 السالف الذكر مسألة التوقف عن الدفع وإنما اكتفى بالإشارة إلى حالة المديونية، مما يتحتم اللجوء إلى طرق التسوية الودية أو

[1]- معنصري مريم، هميسي رضا، المعالجة التشريعية لزضعية تراكم الديون، المرجع السابق، ص. 430.

القضائية[1].

وتشكل التسوية الودية نظلما حمائيا عادة مايلجأ إليه المقترض المتعثر وقبل لجوءه إلى القضاء لفض النزاع بينه وبين المؤسسات المناحة للقرض، من خلال تقديم طلب الاستفادة من التسوية الودية بهدف تحسين وضعيته المالية وتحطي أزمة العسر المؤقت عن طريق السداد المنتظم للدين من أجل تحصيل الد ين تحصيلا وديا دون اللجوء إلى القضاء[2].

وتجدر الإشارة إلى أن للاستفادة من نظام التسوية الودية يستوجب تتبع جملة من الاجراءات الشكلية لاتخاذ قرار معالجة التعثر؛ منها: تقديم العميل لطلب الاستفادة من اجراءات التسوية الودية واثبات حسن نيته، أما من جانب البنك؛ فإجراء الاعذار مهم في التحصيل الودي ذلك لأن حلول أجل الدين غير كافٍ لجعل المدين في حالة المتأخر في تنفيذ التزامه، ومسؤول عن تعويض الدائن تبعا لهذا التأخر على أن يستثنى في ذلك من كل تسديد جزافي لمصاريف تطبيقا لنص المادة 179 من القانون المدني الجزائري[3].

أما إذا أثبتت المؤسسات الائتمانية أنها لم تتمكن من تحصيل حقوقها وديا فإنه يتم اللجوء إلى تحصيلها قضائيا وذلك باستصدار حكم قضائي يلزم المدين المتعثر بتسديد قيمة الدين.

إذ يتجسد ذلك بإتباع إجراءات قانونية المنصوص عليه في القواعد العامة، على غرار منح المدين المعسر نظرة الميسرة – مهلة الوفاء- المنصوص عليها في المادتين 2/119 و281 من القانون المدني الجزائري الذي ثبت حسن نيته وأنه يمر بصعوبات تمنعه من الوفاء في الميعاد المتفق عليه، بسبب ظروف خارجة عن إرادته كالمرض أو التسريح من العمل؛ بمعنى أن يكون عاثر الحظ لا متعمد عدم الوفاء ولا مقصر في ذلك[4]، كما يستطيع القاضي أن يوقف التنفيذ

[1]- بن موسى نوال، باسم شهاب، المرجع السابق، ص – ص. 63- 64 ،ينظر كذلك مريم معنصري، هميسي رضا، المعالجة التشريعية لوضعية تراكم الديون، المرجع السابق، ص. 431.

[2]- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن "دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص – ص. 627 -647.

[3]- معنصري مريم، هميسي رضا، المعالجة التشريعية لوضعية تراكم الديون، المرجع السابق، ص. 431.

[4]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء 03،

مع إبقاء جميع الأمور على حالها، هذا ويمكن له كذلك أن يقرر بأن المبالغ المستحقة لا تترتب عليها فوائد طيلة مدة المهلة القضائية، مما يعني أن للقاضي سلطات واسعة في تطبيق التشريعات الحمائية للمقترض في نطاق القرض الاستهلاكي، فللقاضي أن يحكم بوقف مؤقت لعقد القرض بسبب المركز المالي للمقترض، كما أن له أن يقرر عند المنازعة بخصوص العقد الرئيسي وقف التزامات المقترض في مواجهة البنك[1].

إلا أن الواقع العملي بين في الكثير من الحالات رفض القاضي منح أجل للوفاء رغم تقديم المدين لأسباب جدية تبرر المطالبة بهذا الأجل[2]، هذا ما يفضل اللجوء حسب وجهة نظرنا إلى التسوية وديا أفضل من السير في إجراءات التقاضي المطولة والغير الحمائية للمستهلك المقترض في بعض الأحيان.

خاتمة

من مجمل ما سبق، يتضح أن القرض الاستهلاكي صورة من صور الائتمان الحديثة، وأكثرها شيوعا في أوساط الطبقة التي تعاني من محدودية في الدخل، لما يساهم في تلبية الحاجيات الاستهلاكية من جهة، ورفع وتيرة الانتاج الوطني من جهة أخرى، غير أنه بالمقابل يعتبر من العقود الاستهلاكية التي تحمل في طياتها مخاطر متعددة على المستهلك الذي يشكل الحلقة الأضعف في العلاقة الاستهلاكية، تبعا لعدم درايته وعلمه الكافي لمضامين القروض الاستهلاكية مقارنة المؤسسات المانحة للقرض الذي يتمتع بالخبرة مما يسمح له بالتفوق معرفيا واقتصاديا لا سيما وأن أغلب الإعلانات البنكية ووسائل الدعاية تتبع أساليب مغرية وجذابة، تستجعل من إقدام المستهلك المقترض على التعاقد دون دراسة متأنية، مما يؤثر بشكل جلي على إرادة المستهلك المقترض، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري لتكريس آليات حمائية من شأنها حماية رضا المستهلك المقترض وتخلصه من المديونية المفرطة.

منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص- ص. 780- 781.

[1]- سلطانة كباهم، عبد الوهاب مخلوفي، عوارض التسديد في القرض الاستهلاكي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة باتنة01، جانفي 2017، ص. 32 ،ينظر كذلك بن موسى نوال، باسم شهاب، المرجع السابق، ص. 64.

[2]- ليندة شامي، الائتمان المصرفي، أطروحة دكتوراه، قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص. 257.

ومن خلال ماتم عرضه في هذه الورقة البحثية، فإننا توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- أوقع المشرع الجزائري في ذمة المقرض – المؤسسات المانحة للقرض- التزاما مفاده إعلام المستهلك المقترض بكافة البيانات المتعلقة بالقرض محل الاقتراض، بغية تنوير إرادة المقترض بمضمون القرض الذي سيمنح له غير أنه اكتفى بالجزاء الجزائي حال مخالفة الالتزام بالاعلام دون أن يتطرأ إلى الجزاء المدني حيال عدم تنفيذ هذا الالتزام – الالتزام بالاعلام- من قبل المؤسسات المانحة للقروض،

- نص المشرع الجزائري بشكل ضمني على منح مهلة التفكير والتدبر للمستهلك المقترض قبل ابرام العقد في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بالقروض الاستهلاكية، غير مبرزا للمدة الزمنية التي يلتزم فيها المقرض بالبقاء على عرضه،

- اقرار حق العدول كضمانة حمائية للمستهلك المقترض لتخليصه من عقدٍ أبرمه بعجالة دون تروي وتمهل،

- سعى المشرع الجزائري إلى تقرير ما يسمى ب: "مركزية المخاطر" كآلية مؤسساتية تمكن من تجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط، بغية الحد من المخاطر المديونية المفرطة،

- في حال ثبوت حالة توقف المقترض عن دفع مبلغ القرض يتم اللجوء إلى طرق التسوية الودية أو القضائية.

وعلى ضوء هذه الدراسة المتواضعة، والنتائج المتوصل إليها، نقترح بعض التوصيات نجملها في النقاط التالية:

- النص على جزاء المدني حيال عدم التزام المؤسسات الائتمانية بتقديم المعلومات الضرورية المتعلقة بالقرض،
- النص بشكل صريح على مهلة التفكير والتدبر مع تحديد المدة الزمنية التي يلتزم فيها المقرض بالبقاء على عرضه،

- مسايرة التشريعات المقارنة –على غرار التشريع الفرنسي- التي تفوقت في تنظيم العقود الائتمانية بصورة عامة والائتمان الاستهلاكي بصورة خاصة.

قائمة المراجع:

أولا–المراجع باللغة العربية:

01- الكتب:

- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن "دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

- نبيل ابراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

02- أطروحات دكتوراه:

- ليندة شامي، الا~تمان المصرفي، أطروحة دكتوراه، قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

- مريم معنصري، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي، أطروحة دكتوراه، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

03- المقالات:

- سلطانة كباهم، عبد الوهاب مخلوفي، عوارض التسديد في القرض الاستهلاكي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة باتنة01، جانفي 2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، مجلة العلوم القانونية، المجلد 06، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مارس 2021.

- بوالكور رفيقة، الالتزام بإعلام الزبون المستهلك في مجال القروض البنكية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن

يحي، جيجل، جانفي 2018.

- جريفلي محمد، شريف بحماوي، حماية المستهلك في عقد القرض في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنغست، الجزائر، العدد 11، جانفي 2017.

- خلفي عبد الرحمن، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الانسانية، المجلد 27، العدد 01، فلسطين، 2013.

- سليمان براك دايح الجميلي، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، العدد04، العراق، 2005.

- مخالدي عبد القادر، التزامات المقرض في مرحلة ما قبل التعاقد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017.

- معنصري مريم، هميسي رضا، المعالجة التشريعية لوضعية تراكم ديون المقترض " القرض الاستهلاكي نموذجا"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، ورقلة، 2020.

04- القوانين والمراسيم:

- قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك المؤرخ في 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، المؤرخ في 23 رجب 1436 الموافق ل12 ماي 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة في 24 رجب 1436 الموافق ل13 ماي 2015.

ثانيا- المراجع باللغة الفرسية:

1- Les lois et textes législatifs

- Ordonnance n°2016-301, durelation à la partie l'égislative du code dela consommation 14mars2016,JORF n°171.